الحجـة على أهل المدينة

احدى السجدتين ثم ذكر سجد السجدة الأخرى ثم قام فأضاف اليها ركعة اخرى ثم سلم على شفع بعد التشهد ثم سجد سجدتي السهو ثم تشهد ثم سلم لانها إذا سجد لها سجدة فقد عقدها فلابد من ان يتمها فاذا اتمها صارت وترا فليضف اليها ركعة اخرى حتى ينصرف عنها على شفع .

وقال اهل المدينة بقول ابي حنيفة اذا لم يسجد للركعة شيئا فليعد وليجلس وان سجد احدى السجدتين ثم ذكر فلا نرى ان يسجد السجدة الاخرى فاذا قضى صلاته فليسجد لسهوه سجدتين وهو جالس بعد التسليم